

قرر :

- مادة ١ - يتكون رأس مال المؤسسة العامة من :
- (١) أنصبة الحكومة في رؤوس أموال الشركات والمنشآت التابعة لها .
- (ب) رؤوس أموال المؤسسات العامة التي تضم إليها .
- (ج) الأموال التي تخصصها الحكومة للمؤسسة .

مادة ٢ - تقوم الأصول التي يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقاً للسادة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وعلى اللجنة أن تنتهي من مهمتها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ تشكيلها .

وتحول اللجنة جميع السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها ، ولها أن تشكل بلاناً فرعية لتقييم أصول الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة والمؤسسات العامة التي تضم إليها ، وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم في سبيل تحقيق غرضها .

وعلى اللجنة أن تراعى فيما يتعلق بتقييم الأصول المذكورة القواعد التي يصدرها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ - يصدر بتحديد رأس مال المؤسسة العامة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن إلغاء التأشير الوارد أمام الاعتماد المدرج للفرع ٢ - الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي في الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى التأشير الوارد أمام اعتماد الـ ٢٨,١٨٠,٠٠٠ ج المدرج بميزانية المشروعات الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ للفرع ٢ - الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ونصه : " قرض عن طريق البنك المركزي من الأموال العامة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٦٢

بربط ميزانية الهيئة الزراعية المصرية عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية بتاريخ ١٩٦١/٣/٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات الهيئة الزراعية المصرية عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ بمبلغ ٢٨٧١٣٠ جنيه ( مائتين وسبعة وثمانين ألفاً ومائة وثلاثين جنهما ) .

مادة ٢ - تقررت ميزانية إيرادات الهيئة الزراعية المصرية عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ بمبلغ ٢٨٦٦٤٠ ج ( مائتين وستة وثمانين ألفاً وستماية وأربعين جنهما ) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر